

إخراج قيمة زكاة الفطر نقدا

ورد في السنة إخراجها من الأطعمة التي ذكرت في الأحاديث، أي الأحاديث التي سبق تخريجها كحديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أو من غالب قوت البلد، ليحصل بها الاقتيات والاستغناء عن التكف والتسول يوم العيد، ويكفى الفقراء عن الشراء والحمل بإيصالها إلى منازلهم غالبا . وقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة، وهو إخراجها نقدا من الدراهم أو الدينار، وزعموا أنه أرفق بالفقير، حتى يتمكن من شراء ما يناسبه من الطعام أو غيره، وهو خلاف النصوص الواردة والأحاديث المتكاثرة، فإن القيمة موجودة في العهد النبوي، ولم يأمر بالإخراج منها؛ ولأن في إخراجها طعاما إشهار لها وإعلان للعمل بها، بخلاف القيمة فإنها تكون خفية، يعطيها المزكي بخفية، وقد يأخذها من لا يستحقها.